المستقبل
AL-MUSTAQBAL
الجمعة 12-06-2009 العدد 3331
12

انتقال الصلاحية إلى الهيئة المنظمة بدلاً من إدارات الدولة ينتظر تعميماً حكومياً

تطبيق نظام جديد للموافقة على معدّات الاتصالات مطلع تموز

حيدر الحسيني

من المقرر أن يبدأ مطلع الشهر المقبل تطبيق «نظام الموافقة على المعدات» في قطاع الاتصالات،

لتصبح هذه الصلاحية من اختصاص «الهيئة المنظمة للاتصالات» وحدها بحسب قانون الاتصالات، بدلاً من سلسلة إجراءات لا تزال متّبعة وتتطلب جملة موافقات من وزارتي الاتصالات والدفاع الوطني، وبعض الإدارات الحكومية الأُخرى، لا سيما المديرية العامة للأمن العام.

غير أن انتقال هذه الصلاحية من الإجراءات العُرفية الرسمية السارية المفعول اليوم، إلى إطار قانوني جديد لا يزال موضع أخذ وردّ، بالرغم من استناده إلى القانون، الأمر الذي قد يُحسم بإصدار رئاسة مجلس الوزراء تعميماً واضحاً بهذا المعنى، على أن الموضوع يرتبط بشكل أو بآخر بمجريات التشكيلة الحكومية الجديدة.

وقد أقرت الهيئة المنظمة للاتصالات هذا النظام بناء للقوانين والمراسيم التي تعنى القطاع، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة، ليُشكّل جزءاً من الأنظمة الصادرة عن الهيئة، والهدف منه تحديد إجراءات توفير معدات الاتصالات في السوق اللبنانية، من خلال صياغة الأصول الواجبة الاعتماد في عملية توفير كافة أنواع معدات الاتصالات في هذه السوق، وأيضاً من خلال تحديد شروط موائمتها للمقاييس التي تحددها الهيئة لكل نوع منها.

تجدر الإشارة الى أن هذا النظام ملزم، ويُعبّر عن السياسات والإجراءات الرسمية للهيئة، لكنه يمكن أن يخضع للمراجعة والتعديل، وفق ما تراه الهيئة ضرورياً على ضوء التطورات الحاصلة في أسواق الاتصالات اللبنانية والتغييرات التي تطرأ على القوانين اللبنانية، والتي تؤثر في قطاع الاتصالات، أو من جرّاء عوامل أخرى.

في الأساس القانوني، يمنح قانون الاتصالات الهيئة صلاحيات إصدار الأنظمة المتعلقة بتوفير معدات الاتصالات، والمنافسة وجودة الخدمة، والترابط وحل النزاعات وتحديد الأسعار وشؤون المستهلك وحيّز الترددات وأي مسألة أخرى تراها الهيئة ضرورية لتطبيق قانون الاتصالات.

ولهذه الغاية، تتطرق المادة ٢٣ من قانون الاتصالات إلى المسؤوليات المحددة الممنوحة إلى الهيئة في مسائل ترتبط بتحديد المقاييس والشروط التقنية الواجبة التطبيق على معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة، كما وتضع التوجيهات كي تضمن أن الهيئة تحرُص على أن:

أ ـ لا تلحق هذه المعدات أي ضرر بشبكات الاتصالات أو بالصحة أو بالسلامة العامة.

ب ـ يلتزم كل مستورد بالمقاييس والشروط التقنية كافة التي تضعها الهيئة.

ج ـ يلتزم كل مرخّص له من قبل الهيئة بهذه المقاييس والشروط عند ربط معدات الاتصالات ومعدات المشترك الخاصة بشبكات الاتصالات العامة.

د ـ يتم ضمان العمل المنسجم والترابط بين مختلف فئات المعدات.

وقد استعانت الهيئة عند وضعها لشروط الموافقة على أنواع المعدات بالمسؤولين عن الصحة والسلامة العامة وبمقدمي الخدمات المرخصين وبالمصنعين، كما أن الهيئة تزمع في سياق تطبيق أحكام هذا النظام اللجوء إلى مجموعات استشارية صناعية لتجربة المعدات وتطويرها وتحديثها.

ويتضمّن النظام كافة التفاصيل المرتبطة بالموافقة على المعدّات، بحيث تخضع جميع معدات الاتصالات الطرفية التي تتصل مباشرة بشبكة اتصالات عامة، وكذلك جميع الباعثات المتعمّدة للإشعاع الكهرومغناطيسي (أو الموجات اللاسلكية) إلى نظام الموافقة على المعدات الموضوع من قبل الهيئة. تُدعى هذه المعدّات بمجموعها المعدات اللاسلكية ومعدات الاتصالات الطرفية (RTTE).

واللافت أن أجهزة الاستقبال المخصصة للراديو والتلفزيون لا تقع ضمن نطاق نظام الموافقة على المعدات المحدد من قبل الهيئة إذا كانت هذه المعدات غير قادرة على إرسال المعلومات. لكن بالإضافة إلى نظام الهيئة للموافقة على المعدات، فإن بعض أنواع المعدات تتطلب تصريحاً خاصاً من القوى الأمنية اللبنانية (وزارة الدفاع والأمن العام). كما أن استيراد وتشغيل المعدات المستخدمة حصرياً من قبل الأجهزة الأمنية، المرافئ البحرية، الطيران المدني وأمن الدولة يجب أن يتم عبر التنسيق في ما بين الهيئة والجهة الرسمية المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يخضع استيراد المعدات المستخدمة حصرياً من قبل وزارة الدفاع الوطني لخطة الموافقة على المعدات.

وتمنع الهيئة استيراد أو تشغيل أو تزويد أو حيازة المعدات المصممة للتداخل مع الاتصالات اللاسلكية أو لقطعها أو للتشويش عليها، على أن تحدد الهيئة هذه المعدات بما في ذلك جميع أنواع أجهزة التشويش في لائحة تسمّى لائحة المعدات الممنوعة. وعلى مستورد مُعدات التشفير تقديم جميع المعلومات المتعلقة بهذه المعدات إلى وزارة الدفاع بما في ذلك قاعدة التشفير ومفاتيح التشفير.

ويهدف نظام الموافقة على المعدات إلى ضمان: (١) عدم إلحاق معدات الاتصالات لأي ضرر أو تداخل يؤثر في حسن سير عمل شبكات الاتصالات العامة. (٢) عدم إلحاق معدات الاتصالات لأي أذى بعامة الناس أو بالأشخاص العاملين على شبكات الاتصالات العامة. (٣) عدم توليد معدات الاتصالات لأي تشويش كهرومغناطيسي يفوق المستوى الذي لا تستطيع فوقه معدات اللاسلكية ومعدات الاتصالات الطرفية أو معدات أخرى العمل كما يتوجب. (٤) استخدام المعدات اللاسلكية لحيّز الترددات اللاسلكية بصورة فعالة.

ويلزم النظام الجديد جميع مستوردي المعدات اللاسلكية ومعدات الاتصالات الطرفية و/أو معدات البنى التحتية للشبكة إلى لبنان، ومصنعي المعدات المقيمين في لبنان، أن يحملوا ترخيص استيراد و/أو تصنيع معدات اتصالات جاري للفئة التي يعتزمون استيرادها أو تصنيعها.

ويتحمّل المستورد و/ أو المُصنّع المسؤولية القانونية لضمان أنّ كل المعدات التي يستوردها أو يصنعها متطابقة مع المواصفات التقنية و/أو التوصيات التي وضعتها الهيئة المنظمة للاتصالات. كما يتحمّل المستورد أو المُصنّع مسؤولية ضمان أن يتواصل استيراد أو تصنيع المعدات (RTTE) التي يستوردها أو يُصنّعها وان تكون متطابقة مع نظام الموافقة على المعدات. يخضع أيّ تغيير في المظهر الخارجي أو التصميم أو المواصفات التقنية أو أداء المعدات (RTTE) الموافق عليها لنظام الموافقة على المعدات.

ويمكن لمقدم الخدمات استيراد معدات الشبكة مباشرة إلى لبنان وذلك استنادا إلى ترخيص الخدمات الممنوح من الهيئة. إن التراخيص التي ستعطيها الهيئة إلى مقدمي الخدمات تتضمّن أذناً عاماً يُسمح بموجبه لمقدّم الخدمات استيراد وتوفير معدات الشبكة التي يحتاج إليها لتقديم الخدمات الممنوحة له من ضمن الترخيص المعطى. إذا احتاج مقدم الخدمات إلى استيراد معدات هي خارج نطاق معدات الشبكة اللازمة لعمله، فيمكنه الاستحصال من الهيئة على ترخيص استيراد / تصنيع مستقلّ حسب الأصول المنصوص عليها في هذا النظام.

وبإمكان مقدم الخدمات استيراد معدات الشبكة فقط لاستخدامه الخاص. ويتحمل مقدم الخدمات مسؤولية ضمان مطابقة المعدات المستوردة مع ترخيص مقدم الخدمات. كما بإمكان المستورد الذي يحمل ترخيص استيراد لمعدات البنى التحتية للشبكة (NIE) استيراد معدات الشبكة فقط وذلك بالنيابة عن مقدمي الخدمات. ولا يحق للمستورد بيع معدات الشبكة المستوردة لغير مقدم الخدمات المُعيّن.

وتقوم الهيئة بمعاينة المعدات للتحقق من الالتزام بنظام الهيئة للموافقة على المعدات. ويتم أساسا اختيار جهاز (RTTE) لمعاينته بعملية عشوائية. وإذا ما تبين أن مستوردا أو مُصنّعاً معيناً كرر عدم الالتزام بنظام الموافقة على المعدات، عندئذ قد تختار الهيئة معاينة المعدات بصورة متكررة أكثر مما يحدث في العملية العشوائية.

ويجب أن توضع على جميع المعدات المعروضة للبيع في لبنان (على المعدات مباشرة وعلى رزمة توضيبها) ملصقات الهيئة المتعلقة بالموافقة على المعدات باستثناء المعدات الصغيرة جداً التي لا يحتمل حجمها ولا تسمح بنيتها بوضع هذا الملصق.

وبطبيعة الحال، تستوفي الهيئة بدلات عن إصدار تراخيص الاستيراد/التصنيع وعن تقييم الطلبات الجديدة للموافقة على المعدات (RTTE) والموافقة على معدات البنى التحتية للشبكة (NIE) وعن تجديد الموافقات الحالية، وفقاً لما هو محدد في لائحة البدلات المرفقة مع هذا النظام.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"